

## صحيح مسلم

80 - ( 1543 ) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنيه قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال .  
يشترط أن إلا باعها للذي فثمرتها تؤبر أن بعد نخلا ابتاع من ( يقول A ا رسول سمعت Y  
المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع )